



مستشفيات جامعة الزقازيق

ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٨٠٠٠ جنية

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لعملية

صيانة لعدد ٣٠٠ سرير اقامة عادي بمستشفى الباطنة والاستقبال

جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٣

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / .....

العنوان / .....

رقم الملف الضريبي / .....

المأمورية التابع لها / .....

مدير عام المشتريات

المحاسب



- السيد ا.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- انتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض لأسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية / .....
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه اي احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقديم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره اخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير احد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى الى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه

توقيع مدير الشركة

ختم الشركه

المناقصه العامه لتوريد /  
موعد تقديم العطاء :

جلسة: / / ٢٠ م

الموافق / /

١- اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم

٢- لا يلتفت بتاتا الى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد

٣- يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية

٤- اذا لم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت

المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمرة الضروريه

٥- يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاوه او جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

١- العرض فنى (أصل وصورتين) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء

٢- ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث اى خطأ في عطاءه .

٣- يراعى الايجتموى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن في مظروفه الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

٤- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٥- إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار او الإلتتجاء إلى القضاء او اتخاذ اية اجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

٧- يجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :

بيانات الشركة الادارية :

١. تفويض لحضور جلة فتح المظاريف .

٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء ( عقد التأسيس )

٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .

٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الماموريه التابع

٥. شهادة القيد في السجل التجارى

٦. بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية

٧. اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلب طبيعة العملية ذلك .

٨. سابقة أعمال فى عقود مماثلة فى نفس مجال العملية

٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .

١٠. بيانات عن اسماء ووظائف الكوادر والتى سيسلن اليها التنفيذ والاشراف عن تنفيذ العملية .

١١. يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى لا تقل عن ( ٤٠ % ) فى عقود مقاولات الاعمال الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

١٢. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمة العربيه ولن يلتفت الى البنود الغير مترجمة

### المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء.

- اوراق العطاء المالي مرقم من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمه الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمه الأسعار موضحاً بها السعر الاساسى للصنف بالجنيه المصرى وشامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات

٢. تكتب أسعار العطاء بالببر الجاف أو الطباعه رقمأً وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمه الأسعار موزرخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمه .

٣. لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً وحرفاً والتتوقيع عليها من مقدم العطاء .

٤. لا يلتفت إلى اي عطاء مبني على خفض نسبة مئويه من اقل عطاء يقدم في المناقصه .

٥. لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٦. لا يجوز نزع اي ورقة من هذه الكراسة ويتغير عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز اضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زياده القيمة الماليه للعطاء .

٧. لا يقبل التعديل في أسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام

٩. للمستشفيات مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاءات تضع للبند (الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فنته) أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا رست العملية عليه تعتبر انه ارتضى المحاسبة على اساس اقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون ان يكون له حق المنازعة في ذلك .

## أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهي :

المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .

١. كراسة الشروط والمواصفات - المواصفات الفنية - جدول الأسعار .
٢. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٣. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اية اجراءات .
٤. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئ المقادير المعطى عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل ..... إلى آخره .
٥. ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .
٦. إذا استغنت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شئ .
٧. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها ايقاف اي كمية من أمر التوريد او الغاؤها .
٨. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
٩. تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة او جهة أخرى بسعر اقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٠. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال .
١١. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد او اي جزء منه او اي التزام ينشأ مع الاخذ في الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه في هذا الشان .
١٢. نظراً لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ التطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٣. لا يجوز نقل او التصرف في جميع المواد والمشتريات المعتمدة والقطع والادوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد الا باذن الجهة الادارية الى ان يتم الاستلام المؤقت وتبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ولا تتحمل الجهة الادارية في شأنها اي مسؤولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك .

## ٢- شروط التنفيذ :

١. مدة التنفيذ :- ( شهر ) وطبقاً لقانون ١٨٢/٢٠١٨ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ١٨٢/٢٠١٨ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها او الغائها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود احكام القانون ١٨٢/٢٠١٨ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

### ٣ التامين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاخطره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .
٢. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التامين النهائي الواجب سداده في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة لتخاذل اي اجراء آخر لغاية الغاء العقد وتنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤ من القانون ٢٠١٨/٢٠٢ م .
٣. كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية اخرى ايا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلاع بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة اخرى .

### ٤ العقود :

يلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على ان تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

### ٥ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرعي نفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى احد موظفى الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة التامين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

### ٦ الغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائياً او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف او تعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل ( بالبريد - البريد الالكتروني - الفاكس ) بحسب الاحوال بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافي على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطر الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في اي مرحلة من مراحلها .

### ٧ الشكاوى :

في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ او جهة التعاقد بالتزاماتها او بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل في الشكوى .

### ٨ القوانين واللوائح المنظمة للمناقصه / الممارسة :

يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .



مستشفیات جامعة الزقازيق  
الأدارة الهندسية  
قطاع الحوادث

بعد التحية،،

\*يرجى من سعادتكم التكرم بالموافقة على عمل صيانة لعدد ( ٣٠٠ ) سرير اقامه عادى  
بمستشفى الباطنة ، والاستقبال على أن تشمل الصيانة الآتى :-

- دهان إليكترونيك مع علاج الصدا قبل الدهان .
- تغيير العجل ( عجل من أجود الأنواع ) .
- صيانة الحركات الخاصة بالأسرة .
- صيانة وإصلاح وإستبدال التالف للجوانب والأمامى والخلفى .
- ضمان عام لما تم صيانته وإصلاحه .
- تقديم سابقة أعمال فى نفس المجال .
- وجود مركز صيانة لدى الشركة .
- لا مانع من عمل معاينة للأسرة .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،